

قرار هيئة الرقابة الشرعية بخصوص فرض رسم تحصيل على متابعة  
الأرصدة والأقساط غير المسددة (المستحقة)، فبعد المناقشة والتداول  
قررت الهيئة ما يلي:

- أولاً: "لا مانع من فرض رسم تحصيل على الأرصدة المستحقة غير المسددة لأنها مقابل تكاليف فعلية وجهود مبذولة في سبيل متابعة وتحصيل المبالغ غير المسددة وتكاليف تشغيلية إضافية، وليست زيادة مشروطة على تأخير سداد الدين، ويتم تحديد رسم التحصيل بمبلغ ثابت وبما يتناسب مع تكاليف التحصيل الفعلية، ولا يرتبط بمدة التأخير أو بقيمة المبلغ غير المسدد، ولا يجوز اقتطاع هذه العمولة إلا بعد مضي 30 يوماً من عدم السداد، ويتم اعلام المدينين المتأخرين عن التسديد بهذه العمولة عند تأخير التسديد".
- ثانياً: المبلغ المقطوع يؤخذ على القسط المتأخر مرة واحدة فقط ولا يتم تكراره.
- ثالثاً: تم التطبيق بموجب قرار من هيئة الرقابة الشرعية في بنك صفوة الإسلامي؛ نظراً لوجود جهود ونفقات فعلية على البنك.